

٣) التعليق على كتاب القضاء من منار السبيل - المجلس الثالث -

فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. شهادة تنجينا من عذاب الجحيم واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة ننال بها شفاعة سيد المرسلين - [00:00:11](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الغر الميامين وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد الحمد لله وتوفيقه وقفنا على باب القسمة بكتاب القضاء فنبدأ على بركة الله من منار السبيل - [00:00:25](#)

في شرح الدليل نسأل الله جل في علاه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فاللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه - [00:00:42](#)

لنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. امين قال الشيخ مرعي رحمه الله تعالى لا احسنت قال الشيخ ابراهيم بين قوسين ما بين قوسين وكلام الشيخ آ صاحب الدليل وما عدا ذلك فهو كلام الشيخ ابن ضويان - [00:01:01](#)

والشيخ ابن ظويان رحمه الله يعتبر في طبقة شيوخ شيوخنا اخذ الفقه عن اكابر الحنابلة رحمه الله نعم قال المؤلف رحمه الله باب القسمة. ريحت نفسك اجمعوا عليها لقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى الآية - [00:01:24](#)

وقوله ونبتهم ان الماء قسمة بينهم. وحديث انما الشفعة فيما لم يقسم وقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم بين اصحابه ولحاجة الشركاء اليها ليتخلصوا من سوء المشاركة وذكرت في القضاء لان منها ما يقع باجبار الحاكم عليه. ما معنى القسمة - [00:01:48](#)

القسمة بكسر القاف قسم من قسم الشيء يقسمه قسما كمصدر وقسمة كسب والقسمة القطعة المقسومة شوفوا اللغة شلون لذيذة القسمة بالكسر اسم لفعل واما القسمة اسم للمقسوم المقصود بالقسمة هنا - [00:02:14](#)

هو ما يكون من الاقتسام بين الشركاء انتهوا وفلان تشاركتهم ثم اردتم ان تتقاسموا الشركة او انت وفلان اتجرتهم في مال ثم اردتم قسمة الربح او انكم متى داخلون في الحقوق في الارث فاردتم القسمة - [00:02:44](#)

قال المصنف اجمعوا عليها اي على مشروعيتها ولم يقل على وجوبها لانها منقسمة الى قسمين وكل قسم لها حكم فقوله اجمع عليها اي على مشروعيتها ثم ذكر الدليل المشروعية بقوله جل وعلا واذا حضر القسمة - [00:03:18](#)

اولو القربى واليتامى وهذي قسمة المواريث وقوله ونبتهم ان الماء قسمة بينهم وهذه قسمة الحقوق غير المواريث سواء كانت جيرة او كانت مشاركة وحديث انما الشفعة فيما لم يقسم. او فيما لم يقسم - [00:03:43](#)

انما الشفعة فيما لم يقسم معناه ان ما لم ما قسم فليس فيه الشفعة وفيه دلالة على مشروعية القسمة طيب قد يقول قائل قسمة لماذا لا يذكر في باب المواريث - [00:04:09](#)

لماذا لا يذكر في باب البيوع والشركات لماذا ذكرت في باب القضاء فاجاب عن هذا المصنف رحمه الله بقوله وذكرت في القضاء لان منها ما يقع باجبار الحاكم من انواع - [00:04:30](#)

اكثر انواع القسمات انما تكون الزامية من الحاكم احد الشركاء ادعى للاخر انه خان الامانة فاضطر ان يرفع الامر الى الحاكم فحكم القاضي وجوب القسمة اولاً ثم النظر في القضية الثانية - [00:04:52](#)

تخاصم الناس في الارث فرفعوا الامر الى القضاء فامر بالقسمة هذا مع وجه ايراد القسمة في باب القضاء والا فحقه اما في باب

المواريث واما في باب المشاركات في كتاب البيوع نعم - 00:05:14

قال رحمه الله وهي نوعان قسمة تراض وفي وهي ما فيه ضرر او رد عوض وقسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض قسمة التراضي فلا قسمة في مشترك الا برضا الشركاء كلهم. حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة - 00:05:34
لحديث لا ضرر ولا ضرار. رواه احمد ومالك الموطأ تحمى من ودور صغار ودور صغاره. احسن الله اليك. يعني بيت للصغار للاطفال.
نعم ودور صغار بحيث يتعطل الانتفاع بها او يقل اذا قسمت - 00:05:58

وشجر مفرد وحيوان وارض لو قرأتها بالتنوين كان احسن بحمام ودور صغار دور صغار يعني وصف للدار. نعم. انها دور جمع دار بصغار وصف بمعنى انها صغيرة لو قسمت لتضرر - 00:06:21
الشركاء. نعم. احسن الله اليكم وشجر مفرد وحيوان. نعم. وارض ببعضها بئر بئر او بناء. ولا تتعدل باجزاء ولا قيمة لان فيها اما قال اورد عوض وكلاهما لا يجبر لا يجبر الا يجبر الانسان عليه. لا يجبر - 00:06:43
لا يجبر الانسان عليه. نعم. وحيث تراضيا تقول اجبر اجبر يجبر اجبر القاضي الناس او اجبر الحاكم الناس اه ويجبرون على كذا اما جبر جبر يجبر هذا شيء ثاني نعم - 00:07:06

بمعنى ما معنى جبر يجبر؟ جبر الكسر يجبر اي بمعنى التأم ومن معاني اسماء الله عز وجل الجبار اي الذي يجبر كسر المنكسرين ويقهر ويكسر صلابة المتكبر لا هذا امر ارشاد - 00:07:28
انه اذا كان انت تقسم الميراث انت تقسم الميراث الارث محصور بينك وبين اخواتك مثلا فجاء ابن اخت لك جاء ابن اخ لك مات قبل ابيك فانت المفروض تعطيه شي من الميراث تطيبا لخطري - 00:08:04

هذا معنى واذا حضر القسمة اولي القربى واليتامى اي الذين ليس لهم في الميراث شيء لازم فتعطونهم من باب التراضي يعني نعم احيانا الناس يعطون حتى القسمة وحيث تراضيا صحة وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام من خيار مجلس وشرط وغبن ورد ورد بعيب - 00:08:26

لأنها معاوضة. اذا القسمة نوعان قسم تراض وقسم اجبار الان الكلام عن القسم المترتب الذي سموه بقسمة التراضي قسمة التراضي قالوا كل قسم فيه ضرر فلا يصح الا بالتراضي وكل قسم فيه رد عوض فلا يصح الا بالتراب - 00:08:57
هذا النوع الاول يعني مثلا انت تشاركت مع شخص في زرع ارض والارض لغيركما وانتم العاملان ثم في نصف العمل قال شريكك انا اريد ان اقتسم العمل تقول له ما يمكن - 00:09:29

يتضرر فهذا لا يمكن الا برضا الطرفين باي طريقة كانت فكل قسمة في مشترك لا يصح الا برضا الشركاء كلهم لو واحد اعترض ما يجوز ان يقسم يعني مثلا انت وفلان وفلان عملتم شركة - 00:09:55
فبدا لواحد منكم ان يخرج من هذه الشركة ويترب على خروجه ظرر بالشركة فلا يجوز حينئذ الخروج الا برضا الثلاث او او كما قال المصنف او بالتراضي حتى لو قال يا جماعة انا بخرج من الشراكة - 00:10:22

قال له لا نخسر الف دينار. قال انا كم حقي؟ قال حقك ثلاثة الاف. مسامحك في الف اجبر خسارتك رضا صحة القسمة وظربوا لذلك امثلة كحمام تعرفون الحمام في بلاد الشام - 00:10:49
في ولاية تركيا مثلا واليوم موجود في كل مكان حمامات البخار المشتركة يبينها اثنان ثلاثة اربعة اشخاص يبنون حمامات مشتركة الناس يغتسلون فيها جماعات فاحد الشركاء قال نقسم الحمام. اذا قسموا الحمام تضرروا - 00:11:09

فلا يجوز القسم الا برضى الثلاث ولا الخروج الا برضا الثلاث ودور صغار حمادة وعلي حمادة وعلي تشاركا في ايجار غرفة ثم بدا لهما بعد التأجير ان يقسموا الغرفة الى اربعة اقسام - 00:11:30
قال حمادة لا انا ما ارضى قسمنا الغرفة اربعة اقسام انا رجل طويل وبن احط رجلي الغرفة صغيرة فلا يجوز حينئذ القسم الا برضا الطرفين. حتى في الحقوق وشجر مفرد - 00:11:55

يعني يوجد شجرة ليمون مثلا على اللي يسمونه الحد بين ارضك وارض جارك شجرة الليمون لكما لكما فجاء واحد من الشركاء قال

انا فبقطع الشجرة قال الثاني لا ما تقطع - 00:12:14

اذا قطعته ذهب السمر تضرر فلا يجوز قطعه الا برضى الطرفين او بعوض يقول له الليمون اللي عالشجر كم يسوى؟ قال والله يسوى مثلا مئتين دينار قال خذ المئتين دينار اقطع الشجرة مثلا - 00:12:35

هذا معنى قوله وحيث تراضي صحت وعند التراضي يكون بيعا يكون صورته صورة تراضي حقيقته بيع كأنه باع نصيبه بخسارة ليرضى شريكه فاذا قلنا انه بيع مع انه تراض. اذا قلنا انه بيع فيثبت فيه احكام البيوع - 00:12:51
فيثبت في حقه احكام البيوع. كيف يعني اشترك اثنان في بيع سيارة والسيارة بينهما فقال احد الشريكين اذا بعني السيارة انا خسرت انا اتضرر ما ابيعها فقال الاخر كم خسارتك؟ - 00:13:22

قال خمس مئة قال اخصم الخمس مئة من نصيبي وبيع السيارة قال تم رضوا الان ما الذي حصل بعد الرضا؟ انقلب الامر الى بين وقبل ان يبيع السيارة بثلاثة ايام - 00:13:46

رجع الرجل في رضاه فيسمى رجوعا في بيع حقه فله ذلك لانه من باب البيوع فيثبت فيه خيار العيب ويثبت فيه كل احكام البيوع هذا المقصود من قوله - 00:14:05
آ وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام. من خيار مجلس وشرط او رد عوض وكلاهما لا يجبر لا يجبر الانسان عليه لا يجوز ان يلزمه احد الزاما بذلك - 00:14:26

نعم قال رحمه الله وحيث تراضيا صحته وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام من خيار مجلس وشرط وغبن ورد رد بعيب لانها معاوضة وان لم مثال ذلك - 00:14:46

قال الرجل انا ابيع نصيبي من هذه السيارة فقال له الشريك ان بعت نصيبك انا اتضرر قال لماذا؟ قال اشترينا السيارة بالفين بين بعنا سيارة الان وانت مستعجل لاظطر ان نبيعه بالف وخمس مئة فيذهب من حق مئتين وخمسين - 00:15:03
فقال الرجل نبيع السيارة بالف وخمس مئة وانا اعوظك المئتين وخمسين اذا معناه ان هو اذا باعوا السيارة بالف وخمس مئة وخسرا في ذلك خمسمائة معناه ان الواحد منهم يأخذ كم - 00:15:24

احد الشريكين ياخذ الف والثاني خمس مئة لانه رضى بخسارة نفسه وارضاء خصمه اعطائه ما خسر ثم بعد البيع تبين له ان شريكه باع السيارة بالالفين هذا شنسميه الان لاحظ الان - 00:15:41

وحيث تراضي وقال وحيث تراضي صحت وكان بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام من خيار مجلس وشرط ورد بعيب يكون انت نصبت عليه انا ارجع في هذه البيعة تعطيني حقي كامل لك الف وليالف - 00:16:11

نعم وان لم يتراضيا ودعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوه مما هو شركة بينهما اجبر ان امتنع افعل للضرر فان ابى بيع عليهما اي باعه الحاكم - 00:16:28

وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما نص عليه في رواية الميمون وحنبل ولا اجبار في قسمة المنافع بان ينتفع احدهما بمكان والاخر باخر. او كل منهما ينتفع شهرا ونحوه لانها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع. ولان القسمة بالزمان يأخذ احدهما قبل الاخر فلا - 00:16:54

تسوية لتأخر حق الاخر فان اقتسمها فان اقتسمها بالزمان كهذا شهرا والاخر مثله او بالمكان كهذا في بيت والاخر في بيت صح جائزا ولكل الرجوع. متى شاء فلو رجع احدهما بعد استيفاء نوبته غرم منفرد به اي اجرة اجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه - 00:17:21

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه يعني هذه المسألة ايضا مهمة اذا ما تراضي الشريكين قال احدهم نبيع قال لا خال ما نبيه - 00:17:49

يا ابن الحلال انا ارضيك؟ قال لا ما ابيعه لاحظ الان يعني هو يريد ان يرضيه لا يريد قل ما ابي ابيعها ليش ما تبى تبيع؟ قال اتوقع انه بعد شهرين يجيب لي اكثر مما دفعت مثلا - 00:18:07

او انا السيارة عجبتي ما ببيعها فماذا يفعل واحد الشريكين يريد الخروج فهنا اذا اراد احدهم ان يبيع والاخر امتنع مع ارضائه له

فحينئذ للحاكم ان ان يجبره اجبارا يلزمه الزاما - 00:18:26

بالباع دفعاً للضرر عن الذي يريد ان يأخذ حقه لا سيما اذا اثبت ان في بقاء الشركة ضرراً عليه ان في بقاء الشركة ضرراً عليه فان ابى بيع عليهما اي باعه الحاكم - 00:18:48

وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما. ايا كان ايا كانت الحصة نص عليه في رواية الميموني وحنبل ثم قال ولا اجبار في قسمة المنافع هذه قضية ثانية الاولى انه يجبر - 00:19:10

اذا لم يرضى بعد ارضائه لم يرضاه يلزم ببيع الاعيان يلزم ببيع الاعيان طيب يلزم بقسمة الاعيان القابلة للقسمة او ببيعها ان لم يكن العين قابلاً للقسمة كالسيف والحيوان ونحوه - 00:19:31

اما في قسمة المنافع بلا اجبار هذا هو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله قسمة المنافع لا يوجد فيه لا يوجد في المنافع اجبار وذكر المصنف رحمه الله العلة قال لانها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع - 00:19:56

ولان القسمة بالزمان يأخذ احدهما قبل الاخر. ايش اللي نقسم يعني مثلاً انت وشريكك استأجرتما بيتاً على ان تسكن فيه انت شهراً وهو يسكن شهراً الان لا يمكن ان يجبر الحاكم الشريكين على فسخ - 00:20:22

هذا العقد لانه عقد عقد شركة في منفعة والمنفعة مستوفى شهراً بعد شهر شهراً بعد شهر طيب اذا اقتسمها بالزمان كهذا شهراً والاخر مثله ها يعني هذا شهراً وهذا شهر - 00:20:49

او بالمكان يقول انت تباع هنا وانا اباع هنا ثم الشهر اللي بعده انت تباعه في مكاني وانا اباعه في مكانك هذا في بيت والاخر في بيت صح جائزاً ولكل الرجوع. اذا اذا كان - 00:21:13

يتعلق بالزمان ويمكن ان يكون فيه البيع يصح على الصحيح من المذهب وآ أن قال قائل ما دام انهما مقتسمين بالمنفعة زماناً فلا بد ان احدهما في الانتفاع سيمكث اكثر من الاخر - 00:21:34

فكيف نلزمه بفسخ البيع؟ من مكث اكثر من الاخر زماناً يعطى اجرة المثل. او يعطى اجرة المثل بحسب حاله وقال الشيخ تقي الدين يعني ابن تيمية رحمه الله لا تنفسخوا حتى ينقضي الدور - 00:21:58

يعني ما كان من الشركات على المنافع فلا ينقضي فلا يفسخ حتى ينقضي الدور ساذكر مثلاً على هذا موجود في عصرنا وان كنت لا اراه مثال عند الناس اليوم في الكويت وفي مصر وفي بعض البلدان يسمونه جمعية - 00:22:22

ايش يعني جمعية كل واحد يدفع مئة دينار بين عشرة اشخاص وكل شهر يأخذ احدهم المبلغ. عشرة في المئة كم الف فالان الدور على كل واحد على رأي شيخ الاسلام لا يجوز فسخ هذه الشركة - 00:22:49

حتى يصل الدور الى الكل بعد ما يسرد دور لكل كلهم انتفعوا اخذوا الالف يقولون خلاص ما نريد الان انتهى الدور اما عن القول الاول فيجوز. ويرجع كل بحقه. هذا على قول من يرى جواز مثل هذه الجمعيات وان - 00:23:09

كنت لا اراها نعم ايه والله سؤال غريب وعجيب ها سمعت اعمي يقول ان رجلين استأجرا ارضاً واتفقا على ان يزرع احدهما الارض في هذا الموسم والاخر يزرعه في الموسم الثاني وهو مستأجر الارض في موسمين على ان لكل واحد منهما حظه من - 00:23:32

الموسم الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا لا يجوز لانه من باب الغرر الغرر يعني ما يدري من ينفع من يربح من يخسر فماذا يفعلان؟ يتشاركان في الزراعة في كل سنة - 00:24:20

لا القسمة بالزمان فيما لا يترتب عليه حظوظ في السكن مثلاً قلنا ولا لا في سقي الماء مثلاً حفرتما بنراً فخرج الماء فانت تقول انا اسقي صباحاً وانت تسقي مساءً - 00:24:47

هذا الدور نعم قال رحمه الله فصل النوع الثاني قسمة اجبار هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض سميت بذلك لاجبار الممتنع منها اذا كملت الشروط وتتأتى في كل مكمل وموزون وفي دار كبيرة. وارض واسعة ويدخل الشجر تبعاً للارض - 00:25:06

الاخذ بالشفعة وهذا النوع ليس بيعاً لمخالفته له في الاحكام والاسباب كسائر العقود فلو كانت بيعاً لم تصح بغير رضا الشريك. ولو جبت اه ولو وجبت فيها الشفعة. ولما لزم بالقرعة بل - 00:25:33

طراز للتصبيين وتمييز للحقين. فيصح قسم لحم هدي واضحية مع انه لا يصح بيع شيء منهما. اذا النوع الثاني من انواع القسمة

قسمة اجبار ومعنى اجبار يعني الزام يعني ان القاضي يلزم الخصمين بنصيبه - [00:25:52](#)

وهذا النوع من القسمة ليس فيها ضرر ولا فيها عوض ليس فيها ضرر ولا فيها عوض لكنه قسم ملزمة ملزم قسم اجباري رغما عنك مثال

ذلك تعلمون يجوز احنا مقبلون على - [00:26:14](#)

عيد الاضحى يجوز ان يشترك السبعة اشخاص في بقرة ولا لا يجوز ولا ما يجوز يجوز بعدما ذبحوا البقرة قسموا اللحم الى سبعة

اقسام اجبارا لابد ما يجي واحد يقول لا انا ما ارضى - [00:26:37](#)

ترضى ولا ما ترضى؟ لا بد ان يقسم هذا يسمى قسمة الاجبار ليس فيها آ عوض ولا فيها ضرر ومما يدل على ان هذا النوع من القسمة

مخالف للبيع انه يجوز فيه الاقتراع - [00:26:57](#)

فتحط اللحم سبع كومات ها ثم يقول واحد انا اريد هذا الثاني يقول لا انا اريد هذا الثالث يقول انا اريد هذا. كلهم يريدون نفس نقول

لا خلاص نسوي قرعة - [00:27:17](#)

لو كان هذا من باب البيوع لما جاز فيه القرآن لان البيوع ما فيها قرعة البيوع القرعة في البيوع نوع من الغرر اي نعم لذلك قسمة

الاجبار جائزة. مثال اخر - [00:27:29](#)

فانتبهوا لو اشترك ثلاثة في صيد السمك فدخلوا في البحر فصادوا سمكا كثيرا ثم لما خرجوا قالوا نقتسم السمك الان اجبارا يقتسمون

السمك الى ثلاث كومات ثلاث كومات هذا مجبر لا يلحق احدا منهم الضرر ولا يلزم احدا منهم ان يدفع العوض - [00:27:45](#)

وهكذا لو اشترك ثلاثة في حصاد جمع الحصاد وكان موزونا او مكيفا لو كان موزونا او مكينا او حتى لو كان معدودا لكن بشرط

التساوي فحينئذ يجوز. وهكذا في ارض واسعة - [00:28:13](#)

وفي دار كبيرة يعني لو ان انسان مات ترك ارض كبيرة فقال احد الابناء انا اريد حقي قال لا خلاه ما اعطيك مو على كيفه يلزم

بالقسمة بخلاف ما لو كان الارض صغيرا وبالقسمة يتضرر فتتزل قيمة قيمة الارض - [00:28:34](#)

فحينئذ نتقل الاول اللي هو قسمة التراضي وهكذا لو مات الميت وترك دارا صغيرة لو قسمت الدار لما كان للدار قيمة ولا ما استطاع

الناس ان ينتفعوا بها شق صغيرة بالكاد ها غرفتين وصالة - [00:29:02](#)

كيف نقسمه؟ لو قسمناه بيتضرر الناس فاذا لا بد من القسمة بالتراضي لكن لو كان البيت كبيرا وواسعا فقسم البيت فحينئذ لا يقسم

قسمة اجبار لكن بشرط كيف نقول انه يقصر قصة الاجبار؟ بشرط الا يلحق احد ظررا ولا ينزل من قيمة المقصود - [00:29:25](#)

هذا هو الضابط هذا هو الضابط طيب الان السيارة هي ممكن نقسمها هذا النوع من القسم ما يمكن قسمت السيارة نصفين راحت

القيمة ها ولا استفدت منها اذا هذا من قسم التراضي صح ولا لا - [00:29:53](#)

لكن لو كانت سيارتان نفس الموديل نفس السنة نفس اصفارها قال واحد من الشريكين نقسم قال الثاني لا ما نقسم ولا يلحقهما في

القسمة ضرر. اذا يجبران على القسمة - [00:30:11](#)

هذه مسألة واضحة نعم ها بحسب حصصه ما نقدر نقول بالتساوي افرض ان انت ذكر لك من الارض طع في مال الانثى كيف

بالتساوي افرض انك انت شاركتها حمادة قلت لحمادة لي الثلثين ولك الثلث. كيف نقول بابتسام؟ كل واحد بحسب حصصه -

[00:30:31](#)

اي نعم اي نعم قال رحمه الله فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع ويشترط بذلك ثبوت ملك الشركاء وثبوت ان لا ضرر فيها وثبوت

امكان تعديل الصيام في المقسوم فاذا اجتمعت - [00:30:59](#)

اجبر الممتنع لان طالبها يطلب ازالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير

ضرر باحد. فوجبت اجابته. ويقسم ويقسم من غير مكلف وليه فان امتنع اجبر - [00:31:19](#)

ويقسم الحاكم او يقسم الحاكم على غائب بطلب شريكه او وليه. لانها حق عليه فجاز الحكم به سائر الحقوق. لو سألنا سائل ان قسمة

الاجبار من يقوم به؟ نقول يقوم به الحاكم او من يقوم مقامه - [00:31:42](#)

من القضاة هذه وظيفته ولا يجوز ويجوزها ويجوز في ذلك التحاكم الى قاض متراض عليه كما سبق ان بينا انه يجوز التقاضي الى شخص يرطاه الخصبان نعم قال رحمه الله يصح ان يتقاسم بانفسهما وان ينصب قاسما بينهما - [00:32:02](#)

وان ينصب قاسما بينهما لان الحق لا يعدهما او يسأل الحاكم نصيبه لانه اعلم بمن يصلح للقسمة فاذا سأل وجبت اجابتهما لقطع النزاع. اذا يصح ان يتقاسما بانفسهما. وهذا وان كان اجباريا من وجه - [00:32:31](#)

ينقلب الى رضا من حيث ان احدهما رضي ان يكون الاخر هو القاسم ويصح ان ينصب قاسما بينهما يعني يقول خلاص فلان يقسم بينا هذه الارض فيجي الرجل ويبتتر يقول خلاص هذا - [00:32:52](#)

هذا مثل هذا وهذا يساوي هذا تفضل هذا ما في بأس نعم ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه ليقبل ليقبل قوله في القسمة. ما هو الشرط في قبول في قبول قسمة القاسم او القسام - [00:33:11](#)

يجوز ان تسميه القاسم ويجوز تسميه القسام لكن لغة الفقهاء يسمونه القسام يسمونه ايش؟ قسام اللي يقسم الاراضي يقسم الشركات يسمونه القسام في بعض الاعراف يسمونه السحاب الامر فيه واسع - [00:33:34](#)

ماذا يشترط في القسام اشترطوا في القسام ان يكون منصبا من الحاكم او مرضيا من المقتسمين او مرضيا من المقتسمين مع كونه مسلما عدلا مكلفه فلو كان غير مسلم لا - [00:33:52](#)

يصح قسوه وهكذا لو كان فاسقا لا يصح قسمه وهكذا لو كان غير مكلف لا يصح قسمه. بالنسبة للعدالة شرط في القسام الذي ينصبه الحاكم واما في القسام الذي رضي به الطرفان فلا تشترط العدالة - [00:34:16](#)

لان رطاهما عنه كاف نعم قال رحمه الله ومعرفة بالقسمة. ليحصل منه المقصود. ويكفي واحد ان لم يكن في القسمة تقويم لانه كالحاكم يعني لابد ان يكون القسام عنده نوع - [00:34:40](#)

المام ونوع علم بالقسمة ولا كيف يقسم يعني مثلا ما يعرف الحساب كيف يقسم ما يعرف اه كيف يمتر الارض مثلا ما يعرف كيف يحسب الفدادين ما يعرف اه المربع والطول والعمق كيف يقسم؟ - [00:34:59](#)

نعم ما يجوز الا اذا رضي الطرفان هذه فيه خلاف نعم اذا الحاكم عينه ما يجوز لا بد يكون مسلم نعم هذه هذه مسألة لابد ان ننتبه لها القضاة والقسامون لابد ان يكونوا من المسلمين - [00:35:21](#)

نعم اذا رطيتما صح اذا لم يرضى احد الشريكين لم يصح نعم قال رحمه الله واجرت بينهما على قدر املاكهما نص عليه ولو شرط خلافة. من باب الفائدة لا ينبغي ان نسميهم مسيحيين - [00:35:52](#)

هذه نسبة غير صحيحة نحن المسيحيون نحن اتباع المسيح عليه السلام اما هم فنصارى تناصروا على الثالث واضح الله ما سماهم في القرآن مسيحيين طيب ليش نسميهم احنا مسيحيين يعني علشانهم هم - [00:36:15](#)

انت لما يجيك شخص ويقول لك يا محمدي تفرح ولا تحزن افرح نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم. صح ولا لا لما يجيك يقول لك مثلا ها انت ناصبي - [00:36:36](#)

تحزن يقول انا ما نصبت العداء للصحابه كيف تسميني ناصب نعم قال رحمه الله وان تقاسم بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة. لان القاسم كحاكم حكم وقرعته حكم نص عليه ان تقاسم بالقرعة فيما - [00:36:52](#)

فهو متساو كيلا او وزنا او متساو عدا او ذرعا فلا بأس بذلك. قال القسام ان هذه الارض هنا فدان وهنا فدان فهذا الفدان مساوي لهذا الفدان في القيمة لاحظ مساو لهذا الفدان في القيمة - [00:37:15](#)

فقال نعمل بينكما قرعة يجوز عند الحنابلة يجوز عند الحلال. وقالت الحنفية بمنع القرعة. نعم ولو فيما فيه رد او ضرر اذا تراضيا عليها. وخرجت القرعة شو الرد عندك رده - [00:37:42](#)

رداءة رد دار واحد المخطط ولو فيما فيه رداءة وضرر نعم ولو فيما فيه رداءة او ضرر. نعم. اذا تراضيا عليه وخرجت القرعة اذ القاسم يجتهد في تعديل السهام كاجتهاد الحاكم في طلب الحق - [00:38:02](#)

فوجب ان تلزم قرعته كقسمة الاجبار يعني قال القسام نقسم الارض هذا فدان وهذا فدان لكن احد الفدانين راح يكون اه احسن من

الآخر لان قريب من الماء فقال اصحاب القسمة قال نحن راضون - [00:38:24](#)

من يأخذ هذا فتنازعا فيعمل فيهما بالقرحة نعم وان خير احدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا لزمتم بالتفرق بابدانهما كالبيع وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله قير بين فسخ وامساك ويأخذ الارش كالمشتري لوجود النقص. هذه صورة ثانية - [00:38:55](#)

لو خرج في نصيب احدهما عيب جهلة يعني كان كومة من الفواكه وهذي كون من الفواكه ثم احد الشريكين بعدما اراد ان يعبي كومته وجد ان تحته كله فاس والآخر قومته كله صحيحة - [00:39:21](#)

فهي حينئذ يجوز له يجوز له ان يرجع في القسمة لوجود العيب المخفي عنه اما لو كان عالما بالعيب فليس له ان يرجع نعم يجوز اذا تراضي ما في بأس - [00:39:42](#)

وان غبن غبنا فاحشا بطلت لتبين فساد الافراز هذه قاعدة ان الغبن الفاحش خديعة الكبيرة او المخادعة العظيمة التي تكون بين الشريكين لبس على القسام في ذلك لا شك ان هذه القسمة باطلة - [00:40:12](#)

نعم وان ادعى كل ان هذا من سهمه وانكره الآخر تحالفا ونقضت القسمة لان المدعى لا يخرج عن ملكهما عن ملكهما ولا سبيل لدفعه الى مستحقه منهما نقضي القسمة وان حصلت الطريقة في حصة وان حصلت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت. لعدم تمكن الداخل - [00:40:35](#)

من الانتفاع بما حصلوا بالقسمة فلا تكون السهام معدلة والتعديل واجب في جميع الحقوق وقال ابن قندس فان اخذه راضيا عالما انه لا طريق له جاز. لان قسمة التراضي بيع وشراء - [00:41:03](#)

على هذا الوجه جائز. هذا هو الصحيح. الصحيح ان فالقسمة اذا تمت ورضي الآخر بما لحقه من ضرر كالطريق مثلا هذه قسمة نافذة والا فهي قسمة باطلة نعم قال رحمه الله باب الدعاوى والبيئات - [00:41:21](#)

الدعوة لغة الطلب اصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق والمدعى عليه المطالب ويقال ايضا المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه من اذا ترك لا يترك - [00:41:44](#)

والبيئة العلامة كالشاهد فاكتر واصل هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم. يعني عندنا في الدعاوى البيئات نحتاج هذا الباب في القضاء ايضا - [00:42:06](#)

هناك مدعي وهو الطالب الذي يزعم ان له حقا وهناك مدعى عليه وهو الذي زعم ان حقه عنده وهناك دعوة وهي القضية هناك دعوة وهي القضية وهناك مدعى عنده وهو القاضي - [00:42:28](#)

فهي اربعة اسماء مدعي ودعوة ومدعى عليه ومدعا عنده والدعوة يسميه بعض الفقهاء مدعا فيه فهو بمعنى الدعوة نعم قال رحمه الله لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف اي حر مكلف رشيد. ولو كان كافرا او كان مشركا. ولو كان - [00:42:51](#)

ذميا او كان معاهدا نعم وان تداعيا عينا لم لم تخلو من اربعة احوال احدها الا تكون بيد احد ولا ولا ثم ظاهر ولا ثم ظاهر يعمل يعمل به. نعم - [00:43:20](#)

ولا بيئة لاحدهما ولا بيئة ولا بيئة لاحدهما. هم فيتحالفا ويتناصف فيتحالفا ويتناصفانها لاستوائهما في الدعوة. وليس احدهما اولى بها من الآخر لعدم المرجح وان وجد ظاهر مثلا وجد عند شخص - [00:43:38](#)

مال ادعى رجلان ان المال الموجود عند فلان كل واحد منهم يقول هذا مالي وليس لاحد بيئة وليس لاحد منهما بيئة انما كل واحد منهما يدعي دعوة فما دام كل واحد منهما مدعي ما يصير نحلف - [00:44:03](#)

واحد ونترك الآخر فماذا نفعل قال المصنف رحمه الله فيتحالفا يقول له احلف ان هذا المال لك يقول اقسم بالله ان هذا المال والثاني انك صار المال مال الاول. ان لم ينقل وحلف اخذ المال كله وتناسف - [00:44:30](#)

كم الماء الالف؟ لك خمس مئة لك خمس مئة تأتي القضية نعم وان وجد ظاهر وان وجد ظاهر يرجح انها لاحدهما عمل به اي بهذا الظاهر. فيحلف ويأخذها فلو تنازع الزوجان - [00:44:51](#)

لقماش البيت ونحوه في فما يصلح لرجل فهو له ولها فلها ولهما فلهما. نعم لو تنازع الزوجان بعد الطلاق فقالت الرجل ان هذا القماش الموجود لي قالت المرأة لا هذا لي - [00:45:06](#)

فوجد شيء ظاهر يدل على ان هذا ملبوس الرجال. اذا هو للرجل وجد شيء ظاهر ان هذا ملبوس النساء اذا هي للمرأة طيب اذا كان مشترك كاللحاف والبسط اشترك فيه الرجال والنساء. ثلاجة مثلا - [00:45:24](#)

الغسالة مثلا نعم الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه لما تقدم. ولحديث شاهدك او يمينه ليس لك الا ذلك ولان الظاهر من اليد الملك فان كان للمدعي بيعة حكم له بها - [00:45:41](#)

فان لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بيعة لجواز ان يكون مستند بينته رؤية التصرف ومشاهدة اليد ولعدم حاجته اليها وفي شرح المنتهى قلت بل هو محتاج اليها لدفع التهمة. واليمين عنه انتهت. وقال في الشرح وان كان لاحدهما بيعة. حكى - [00:46:01](#)

حكم له بها ولم يحلف وهو قول اهل الفتيا وقال شريح والنخعي يحلف انتهى ولان البيعة حجة صريحة في اثبات الملك لا تهمة فيها فكانت اولى من اليمين من اليمين التي يتهم يتهم فيها - [00:46:24](#)

قاله في الكافي. الصورة الثانية في الدعوة ان يكون ان تكون اه قضية الدعوة او اه الدعوة نفسها او المدعى فيه بيد احدهما وهو بيد المدعى عليه يقول ان هذا البشت لي - [00:46:41](#)

والبشت انا اللي البسه فالان الظاهر انه لي وفلان ادعى ذلك فانا استحق هذا البشت بمجرد ان احلف انها لي او انها ليست له الا في سورة واحدة لا يلتفت الى يميني مع وجوده في يدي - [00:47:04](#)

وهي ان تكون له بيعة كيف بيعة؟ يقول له شوفوا البش شنو مكتوب مكتوب عليه اسمي فينظرون في البشت يجدون انه فعلا مكتوب عليه الاسم ولم يدعي من في يده - [00:47:29](#)

انه اشتراها من فاذا صارت البيعة مقدمة على اليمين. نعم الثالث ان تكون بيدهما كشيء كل ممسك ببعضه فيتحالفاً ويتناصفانه لا نعلم فيه خلافاً. قال وفي حديث ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لاحدهما بيعة فجعلها فجعلها بينهما - [00:47:45](#)

خمسة الى الترمذي فان قويت يد احدهما كحيوان. واحد سائقه واحد سائقه والآخر راكبه. فللثاني بيمينه. لان تصرفه ويده اكد وهو المستوفي لمنفعة الحيوان. او قميص واحد اخذ بكم والثاني لابسه. فالثاني بيمينه لما تقدم - [00:48:10](#)

وان تنازع صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها كانت جار وحداد بدران فآلة النجارة للنجاة وآلة الحدادة للحجاج بيمينه حيث لا بيعة عملاً بالظاهر ومتى كان لاحد ما بين فالعين له لحديث الحضرمي والكندي - [00:48:33](#)

فاذا كان لكل منهما بيعة به وتساوتا من كل وجه تعارضا تعارظتا وتساقطتا. لان كلا منهما تنفي ما تثبته الاخرى فيتحالفاً ويتناصفان ما بايديهما لحديث ابي موسى ان رجلين ادعيا بغيرا - [00:48:55](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه ابو داود. ويقترعان فيما عدا اي فيما ليس بيدهما او بيد ثالث لا يدعي - [00:49:15](#)

فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه. روي عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال اسحاق وابو عبيد ذكره في الشرح كما لو لم يكن لواحد منهما بين لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين تدعيا عينا لم يكن لواحد منهما - [00:49:30](#)

بيعة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهم على اليمين احب امكرها. رواه ابو داود. وروى الشافعي عن ابن المسيب ان رجلين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر. فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة. فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما - [00:49:48](#)

هما وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والآخر خارج. وبيعة الخارج مقدمة على بيعة الداخل لحديث البيعة على المدعي واليمين وعلى المدعى عليه وفي لفظ واليمين على من انكر رواه الترمذي. وحديث شاهدك او يمينه. وعن ابن عباس - [00:50:08](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه لكن لو اقام الخارج بيعة انها ملكه والداخل

بينه انه اشتراها منه قدمت بينته اي الداخل هنا - [00:50:28](#)

لما معها من زيادة العلم لشهادتها بامر بامر حدث على الملك خفي على الاولى. كما لو ادعى بدين واقام به بينه فقال المدعى علي

ابرائي واقام بينه بذلك قدمت لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما - [00:50:44](#)

انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينه كذلك عمل باسبقيهما تاريخا لاثباتهما لاثباتها انه اشتراها من مالكةا ولمصادرها التصرف الثاني

ملك غيره فوجب بطلانه فان لم يعلم التاريخ او اتفق تساقطنا لتعارضهما وعدم المرجح - [00:51:07](#)

بالنسبة للصورة الثالثة ان تكون المدعى فيه بيدهما على وجه التساوي فيتخالفان فين قويت البينة بجهة احدهما فله مع يمينه وان

تساء ويتساوت البينة وتعارضتا تساقطت البيئات فلم يحكم فيه لاحد - [00:51:27](#)

وآ على كل حال هذه الصور المفردة في كل قضية لابد للقاضي فيها من حكم خاص اذكر من جميل ما وقفت عليه ان رجلا ادعى دابة

انها له وهو ماشيك - [00:52:01](#)

بزمامها والاخر واضع يده على طرف السرج. ويدعي ان الدابة له الان الصورة الظاهرية ان الذي يمسك بزمام الدابة هي له ففطن

القاضي ان هذا الرجل الذي يده على السرج - [00:52:23](#)

انه صاحب حق فقال للذي مسك الزمام اترك الدابة واذهب وقف هناك فواقفه بعيدا عن الدابة واوقف الاخر بعيدا عن الدابة ثم قال

لكل واحد منهما ناديا الدابة فالدابة تعرف صاحبها ما في اشكال - [00:52:52](#)

طارت الدابة هي البينة ها لذلك لابد للانسان ان لا يحكم في هذه القضايا بحكم عام لان القضايا العينية تختلف من قضية الى اخرى

لكننا نحفظ نحن القواعد العامة وهي ان - [00:53:15](#)

آ البينة اذا كانت مشتركة فيحكم لاقوامها واذا تعارضتا تساقطتا واذا تساويتا يتحالفا عن اليمين فمن نكل ليس له شيء فان حلفا

جميعا مع تساوي البينة فيتناصف بينهما. نعم. الرابعة ان تكون بيد ثالث. ان ادعها لنفسه حلف لكل واحد يميننا. لانها اثنان -

[00:53:35](#)

يدعيا فانك لاخذ منه مع بدلها اي مثلها ان كانت مثلية. وقيمتها ان كانت متقومة لتلف العين بتفريطه هو ترك اليمين الاول اشبه ما

لو اتلفها. واقتراعا عليهما اي العين وبدلها لان المحكوم له بالعين غير معين. وان - [00:54:04](#)

اقر بها لهما اقتسماها نصفين وحلف لكل واحد يميننا. بالنسبة الى النصف الذي اقر به لصاحبه لانه يدعي له كما لو اقر بها لاحدهما فانه

يحلف للاخر. وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به. كما لو كانت العين بيديهما ابتداء - [00:54:24](#)

وان قال هي لاحدهما واجهله فصدقه فصدقا على جهله به. لم يحلف لتصديقه ماله في دعواه والا يصدقه حلف يميننا واحدة لان

صاحب الحق منهما واحد غير معين ويقرع بينهما فمن قرأ حلف واخذها نص عليه لحديث ابي هريرة - [00:54:44](#)

السابق ان هذا تسمى الدعاوى المتعارضة من اكثر من اثنين يعني العين بيد طرف ثالث والمدعيان كل واحد منهما يدعي ان الذي بيد

فلان هو له ثم الذي بيده يقول لا بل هي لي - [00:55:07](#)

فهذا يكون على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى انه من حلف منهم فانه يستحقه ومن نكل فليس له شيء بين حلف الذي بيده فان

جهته اقوى وان آ نكل هو - [00:55:30](#)

حلف المدعيان ويتناصف بينهما فان لم يمكن يقرع بينهما والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين نقف على كتاب الشهادات - [00:55:54](#)

المحاضرة القادمة والدرس القادم نأخذ بآ كتاب الشهادات وباب الشروط من تقبل شهادته اللي عنده سؤال يتفضل - [00:56:15](#)